قرار محكمة النقض

رقم 9/46

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/23270

طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – أثره.

إن الوسيلة على النحو المعروضة عليه تجادل في الوسائل الثبوتية للجريمة التي اعتمدتها المحكمة في تبرئة المطلوب في النقض، وهي مما يتعلق بالدعوى العمومية التي ليس للطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني أن يستند إليها كسبب للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني المكتب الشريف للفوسفاط بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ فاتح يوليوز 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 26 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 18/103، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبه المدنية تجاه المطلوبين في النقض (م.د) و(ع.ب) من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (م.ك) المحامي بهيئة آسفي، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بما يفيد إيداع وديعة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 571 من القانون الجنائي وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوبين في النقض من المنسوب إليهما، بعلة عدم إثبات الطاعن ملكيته للأشياء المحجوزة والذي يعتبر ركنا أساسيا ماديا لقيام الجريمة، والحال أن

ملكية الأعمدة المحجوزة منهما ثابتة للطاعن من خلال تصريح المطلوب في النقض (ب.ع) التمهيدي، كونه اشترى المعدات المذكورة من تاجر الخردة (ط.ب)، الشيء الذي نفاه هذا الأخير، وأن الكمية المحجوزة بمستودع (ع.ب) يتوفر على خصائص تقنية تتناسب حصرا وطبيعة على الاستعمال المنجمي للفوسفاط المعمول به بمدينة اليوسفية، وأن استعماله ينحصر قطعا على الطاعن دون غيره من المؤسسات المنجمية وغير المنجمية والمتواجدة على الصعيد الوطني، وأن الطاعن لم يسبق له أن باع المعدات المتعلقة بالدعائم الحديدية للمناجم وتوابعها للأغيار، كما أن الطاعن أدلى للمحكمة بالوثائق المثبتة لتملكه للأعمدة الحديدية المحجوزة من مستودع (ب.ع)، والمحكمة بعدم اعتبارها أن الفعل المنسوب للمطلوبين في النقض يندرج ضمن مقتضيات الفصل 571 من القانون الجنائي، تكون قد خرقت القانون وبنت قرارها على أساس غير سليم وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه فضلا على كون الوسيلة على النحو المعروضة عليه تجادل في الوسائل الثبوتية للجريمة التي اعتمدتها المحكمة في تبرئة المطلوب في النقض، وهي مما يتعلق بالدعوى العمومية التي ليس للطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني أن يستند إليها كسبب للنقض، فإن المحكمة المصدرة للقرار محل الطعن عندما قضت بقبول استئناف الطاعن والنيابة العامة وبتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهما وصرحت بعدم الاختصاص بالبت في المطالب المدنية، تكون قد طبقت المادتين 411 و389 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة كلما تبين لها أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإنها تحكم بالبراءة وتصرح بعدم الاختصاص في المطالب المدنية، مما تكون معه الوسيلة والحالة هذه غير مقبولة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المطالب بالحق المدني المكتب الشريف للفوسفاط ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 26 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 18/103 مع إرجاع المبلغ المودع لصاحبه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.